

قانون حماية المستفيضات النباتية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها  
ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

**الوزير** : وزير الزراعة والثروة السمكية .

**قرير : وزير الزراعة والثروة السمكية .**

**السلطة المختصة: الجهة الحكومية التي تحدّدُها اللائحة التنفيذية.**

**الصنف** : المجموعة النباتية المتنسبة إلى وحدة تصفيفية نباتية يمكن

- تحديدها لم توفر صفات ناتجة عن بنية وراثية أو تركيبة معينة

من الأنطاب الوراثية وتميّزها صفة من صفاتها عن أية

مجموعة أخرى لتتوفر صفة من الصفات المذكورة .

أو - يمكن اعتبارها كياناً مستقلاً بالنظر إلى قدرتها على

النحو الدل المتعابي .

**عنصر التكاثر لإنجاح النبات:** البذور والثمار أو النباتات واجزاؤها والفسائل والدرنات  
والمصلات والجزيات .

**المس تذسطط** : الشخص الذي استتبط المصنف أو من يستخدمه وخلف أي منها

**حصة المستنبط**: الصلاحيات المحددة في المادة (١٠) من هذا القانون.

مسادة (٢) : يسرى هذا القانون على الأصناف وعناصر التكاثر لإنتاج النبات وتحدد اللائحة التنفيذية أحناس وأصناف هذه العناصر .

مسادة (٣) : يصدر الوزير قراراً بتحديد رسوم طلبات الإيداع و شبادات استنباط النباتات والثروة الحيوانية، وذلك بما يتناسب مع مصلحة الدولة.

**مادة (٤) :** تفصل المحكمة المختصة في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة أو على وجه السبعة .

ولصاحب حق المستنبط أو من انتقلت إليه كل أو بعض الحقوق المشمولة بالحماية المقررة قانوناً أن يطلب من المحكمة إصدار أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية التي تكفل منع الأضرار التي لا يمكن تداركها .

مادة (٥) : يجب على كل من يطلب إتخاذ الإجراءات التحفظية أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها وعليه رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .  
ولا ترد الكفالة المشار إليها إلا بعد صدور حكم نهائي في دعوى طالب الإجراءات .

**مادة (٦) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوتين كل من يتعدى عن عمد على حق الإستنبطان المسجل طبقاً لهذا القانون ولاتهته التنفيذية أو يقدم معلومات كاذبة للحصول عليه وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

وللحكمة أن تأمر باتلاف الصنف أو عناصر التكاثر محل المخالفة أو هما معاً وعلى تنفيذ المخالف .

الفصل الثاني

حَفَّ الْمُسْتَنْدَطِ

مادة (٧) : يمتنع بحق المست Britt طبقاً لهذا القانون العمانيون والأشخاص الإعتبرارية العمانية والأجانب المقيمين والأشخاص الإعتبرارية الأجنبية التي توجد مقار عملهم في سلطنة عمان ورعايا الدول التي تخول تشريعاتها حماية للعمانيين لا تقل عن الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكون لهم وكيل مقيم في السلطنة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

**مادة (٨) :** يجب أن تكون الأصناف وعناصر التكاثر لإنتاج النباتات المراد حمايتها طبقاً لاحكام هذا القانون الجديدة ومتميزة ومتجانسة وثابتة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

**مسادة (٩) :** تكون مدة حماية حق المستبط عشرين سنة ميلادية بالنسبة لجميع الأصناف عدا النباتات الشجرية والكروم فتكون مدة حمايتها خمساً وعشرين سنة ميلادية وتبدأ مدة الحماية من اليوم التالي لمنح الحق طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

**مسادة (١٠) :** يخول حق المستبط صاحبه الصالحيات الآتية :

- أ - استغلال الصنف وعناصر التكاثر لإنتاج النبات تجاريا .
- ب - نقل حق الاستغلال كليا أو جزئياً بمقابل أو بدون مقابل للغير .
- ج - منع الغير من استغلال الحق وایقاف التعدي عليه بالطرق المقررة قانوناً .
- د - التعريض عن التعدي المتقصد على الحق قضائياً .

**مسادة (١١) :** لا يجوز للغير استغلال الصنف أو عناصر التكاثر لإنتاج النباتات المسجلة دون موافقة صاحب حق الإستباط كتابة أو بموجب ترخيص اجبارى من السلطة المختصة .

**مسادة (١٢) :** يقدم طلب تسجيل الصنف من صاحب حق الإستباط إلى السلطة المختصة على النموذج المعده لذلك للحصول على شهادة الإستباط النباتي ، ويتم نشر طلب التسجيل وشهادة الإستباط وما يصدر في شأنها من قرارات ، وما يتعلق بها من طلبات أو أحكام على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

**مسادة (١٣) :** في حال اشتراك أكثر من شخص في استباط صنف واحد تحدد عائدات حق الإستباط بنسبة مساهمة كل منهم مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك .

**مسادة (١٤) :** يكون حق الإستباط لصاحب العمل متى تم الإستباط بتوجيه منه وباستخدام أدواته وخلال ساعات العمل وذلك دون إخلال بحق الموظف في الحصول على مكافأة مالية يتم الاتفاق عليها .

**مسادة (١٥) :** تعطى أولوية تسجيل ذات الصنف في حالة تعدد طلبات التسجيل لأول طلب تم تقديمها طبقاً للتاريخ المسجلة لدى السلطة المختصة .

**مادة (١٦) : للسلطة المختصة طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية :**

- أ - اعادة تسجيل شهادة استنباط نباتي صادرة ومعتمدة لدى دولة تكفل للعمانيين حماية لا تقل عن الحماية المنصوص عنها في هذا القانون .
- ب - منح حماية مؤقتة لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ تقديم الطلب إلى السلطة المختصة عن مستنبط قدم في شأنه طلب حماية في دولة تمنع حماية للعمانيين لا تقل عن الحماية المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة (١٧) : يجب أن تكون تسمية الصنف دالة على جنسه مبينة خصائصه غير مشابهة لتسمية لصنف سبق إيداع طلب تسجيل عنه أو صدرت له شهادة استنباط نباتي وأن لا تختلف عن التسمية المسجلة له في دولة أخرى ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو متعارضة مع أحكام الشريعة .**

**مادة (١٨) : على كل من يعرض البيع أو يقوم بتسويق الصنف أو عناصر التكاثر لإنتاج النبات أن يستعمل التسمية المحددة لها .**

**مادة (١٩) : ينتقل حق المستنبط إلى الغير في أي من الحالات الآتية :**

- أ - تنازل صاحب حق المستنبط كتابة عنه كلياً أو جزئياً .
- ب - الأرث أو الوصية .
- ج - صدور حكم قضائي نهائي .

ويتم تسجيل الإنتقال والنشر عنه طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة (٢٠) : يسقط حق المستنبط في الحالات الآتية :**

- أ - انقضاء مدة دون تجديدها .
- ب - تخلف شرط من الشروط المقررة لنجع الحق .
- ج - انقضاء ثلاثة سنوات على تسجيل الصنف دون استغلاله .
- د - عدم سداد الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ استحقاقها

وينتربط على سقوط الحق ، وفق الحماية على الصنف من تاريخ تحقق السلطة المختصة من ثبوت أي من الحالات السابقة .

**مادة (٢١) :** يقتصر الترخيص الإجباري على طالب الترخيص الذي يقدم الضمادات الازمة لاستغلال حق المستبطن .

ويعطى الترخيص الإجباري المرخص له الحق في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات المخولة لصاحب حق المستبطن وفقاً لما يحدده الترخيص ولا يجوز من منح الترخيص اجبارياً التنازل أو الموافقة كلياً أو جزئياً لغيره ب واستغلال حق المستبطن ويلغى الترخيص الإجباري بزوال سببه .

ولا يخل ذلك بحق صاحب المستبطن في التعويض المناسب .

**مادة (٢٢) :** للسلطة المختصة الترخيص للجهات الحكومية التي توفر لديها التقنية المهنية المناسبة في إستغلال الصنف المسجل لأغراض غير تجارية ضرورية للحياة البشرية أو الصحة النباتية .

ويحدد القرار الصادر بالترخيص مدة و التعويض المستحق لصاحب حق المستبطن .

**مادة (٢٣) :** يجب قيد طلبات حق المستبطن والترخيص الصادرة بشهادة الإستباط النباتي وما يصدر في شأنها من قرارات أو أحكام وكل ما يتعلق بها في سجل خاص لدى السلطة المختصة وكل ذي مصلحة الإطلاع على السجل وذلك كله وفقاً للمضوابط والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

**مادة (٢٤) :** يجب على السلطة المختصة البت في طلب تسجيل الصنف خلال شهر من تاريخ تقديم مستوفياً للبيانات ، مؤيداً بالمستندات الازمة ويخطر مقدم الطلب برفض طلبه بكتاب مسجل .

ولكل ذي مصلحة التظلم من القرار الصادر بالبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه إلى لجنة تحديد اللائحة التنفيذية تشكيلها وطريقة عملها ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .